محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/١٨٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني، محمد متروك العجارمة، جميل المحادين، أحمد الخطيب

المميـــــــز: وكيله المحامي

المميـــــز ضده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/١٩١ فصل ٢٠٠٩/١٠/٢٥ القاضي بما يلي:

١- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بحدود المادة ٣٠٦ عقوبات مكرر مرتين وعملاً بذات المادة حبسه لمدة أسبوعين والرسوم عن كل مرة.

٢- عملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ٢/٢٩٦ و٣٠٠ عقوبات إلى جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ٢٩٨ و٣٠٠ عقوبات وعملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بالوصف المعدل.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادتين ٢٩٨ و٣٠٠ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم.

lawpedia.jo

٢- عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم المذكور لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم إتاحة الفرصة للمميز لتقديم دفوعه واعتراضاته واكتفت بسؤاله عن صحة إفادته أمام المدعي العام وكذلك لم تتح له الفرصة لمناقشة شهود النيابة.

٢- وبالتناوب فقد أخطأت المحكمة في قرارها الطعين عندما بنت قرارها على بينات لا ترقى إلى اليقين وليست أدلة قطعية الثبوت ليصدر عنها الاقتناع اليقيني بارتكاب المميز الجرم المسند إليه.

٣- وبالتناوب ولما كانت البينات بالصورة المذكورة أعلاه فقد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أصدرت قرارها بناءً على هذه البينات.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهم إلى تلك المحكمة لمحاكمته عن تهمتي:

١- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ وبدلالة المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات.

٢- جنحة توجيه كلام منافٍ للحياء العام خلافاً لأحكام المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات مكررة مرتين.

وتتلخص الوقائع كما جاء بإسناد النيابة العامة أنه وأثناء عمل المجني عليه

المولود بتاريخ ١٩٩٣/٨/٩ في مخبز المتهم استفسر الأخير منه فيما إذا كان قد شاهد أفلام جنسية وعن شعوره عندما يشاهد هذه الأفلام إلاّ أن المجني عليه أخبره بأنه لا يشاهد هذه الأفلام وفي اليوم التالي من هذه الواقعة طلب المتهم من المجني عليه أن يـصعد إلى السده وهناك طلب منه أن يشلح بنطلونه فقام المجني عليه بتنزيل بنطلونه إلى الأسـفل وشلح المتهم بنطلونه وأخذ يلعب بقضيبه إلى أن استمنى على الأرض وعندما حاول المـتهم أن يقترب من المجني عليه الذي قام بدفعه وهرب وقد طلب المتهم من المجني عليـه أن لا يخبر أحداً وفي اليوم التالي توجه المجني عليه مع شقيقه وعمره ١١ عاماً إلى المخبز وقد حاول المتهم أن يحدث الشاهد عن الأفلام الجنسية وطلب المتهم من المجني عليه أن يذهب لإحضار قهوة لهم حتى يتمكن من الحديث مع شقيقه وتظاهر المجني عليه أنه خرج إلاّ أنه بقي يراقب ما يحدث دون أن يشاهده أحد حيث شاهد المتهم وهو يصعد مع شقيقه إلى السدة بحجة أنه يريد أن ينظف السدة وخلال ذلك سـمع المـتهم وهو يتحدث مع شقيقه عن الأفلام الجنسية ومباشرة صعد إلى السدة وطلب من شقيقه أن يساعده في البحث عن نقود سقطت على الأرض ونزلا بالفعل وبعد أن عادا إلى منزلهما أخبر المجني عليه والده الشاهد بما قام به المتهم.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وباشرت الاستماع لأدلتهـا وبينـات النيابـة العامة فيها وبعد أن استكملت إجراءاتها وعلى نحو ما ورد في محاضرها أصدرت حكمهـا رقـــم ٢٠٠٦/٦٩٠ بحق المتهم بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ والذي قضت فيه بما يلي:

١- عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بحدود المـادة ٣٠٦ عقوبات مكرر مرتين وعملاً بذات المادة حبسه لمدة أسبوعين والرسوم عـن كل مرة.

٢- عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة مـن جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ٢/٢٩٦ و٣٠٠ عقوبات إلى جناية هتـك العرض خلافاً لأحكام المادتين ٢٩٨ و٣٠٠ عقوبات وعمـلاً بالمـادة ٢٣٦ مـن الأصول الجزائية تجريمه بالوصف المعدل.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادتين ٢٩٨ و٣٠٠ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم.

٢- عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم المـذكور لتـصبح وضـعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يقبل المتهم بالحكم المذكور فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمـة منه بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٦ بعد أن كان تبلغه بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢ مما يجعل التمييز مقدماً ضمن المدة القانونية وتقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً حيث أصدرت محكمة التمييـز حكمـاً بـرقم ٢٠٠٨/١٨٢٧ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٨ جاء فيه:-

((وعن أسباب التمييز:

وعن السببين الأول والثاني نجد أن المتهم قد غاب عن جلسات المحاكمة ولم يـتمكن من تقديم بيناته ودفوعه إعمالاً لأحكام المادة ٢٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحيث أنه يدعي بوجود بينات ودفوع حرمه الغياب من تقديمها.

وحيث أنه يطعن في الحكم للمرة الأولى فهو غير ملزم بتقديم معذرة مشروعة تبرر غيابـه وفق أحكام المادة ٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه السماح له بتقديم هذه البينات والدفوع.

لهذا وبناءً على ما تقدم ودونما حاجة للتعرض لباقي أسباب الطعن في ضوء معالجة السببين الأول والثاني نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين الطاعن من تقديم بيناته ودفوعه ومن ثم إجراء المقتضى القانوني.

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى قررت اتباع النقض والـسير بالـدعوى على هدي ما جاء فيه وبأن المتهم صرَّح أمام المحكمة بعد أن أفهمته المحكمة نص المـادة ٢٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما إذا كان يرغب بالإدلاء بإفادة دفاعية أو لديه شهود دفاع أجاب بأن أقواله لدى الشرطة والمدعي العام هي صحيحة وبأنه ليس لديه بينات دفاعية أو شهود دفاع.

وبعد اسـتكمال إجـراءات التقاضـي أصـدرت حكمـاً بـرقم ٢٠٠٩/١٩١ تـاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية وتتلخص:-

بأن المجني عليه المولود بتاريخ ١٩٩٣/٨/٩ يعمل لدى المتهم في مخبز وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٢ وبحدود الساعة السابعة والنصف صباحاً وأثناء وجودهما على السدة في المخبز أخذ المتهم يتحدث مع المجني عليه حول أفلام جنسية وبعدها قام بتشليح بنطلونه وطلب من المجني عليه بأن يخلع بنطلونه واستجاب له وقام بتشليح بنطلونه وأخذ المتهم يلعب بقضيبه حتى استمنى وقام المجني عليه بإخبار أهله وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة حيث وجدت أن ما أقدم عليه المتهم رعد حسن قواقزة حيال المجني عليه والمولود بتاريخ ٩٣/٨/٩ من أفعال والمتمثلة وأثناء تواجدهما على السدة بالمخبز يعود للمتهم المذكور من قيام المجني عليه بشلح بنطلونه وكلسونه بطلب من المتهم واستجابة المجني عليه ذلك قيام المتهم بشلح بنطلونه وقيامه باللعب بقضيبه حتى استمنى وحيث تجد المحكمة أن المادة ٢٩٨ عقوبات قد نصت (كل من هتك بغير عنف أو تهديد عرض ولد ذكر أو أنثى ... لم يتم الخامسة عشر من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة) أي أن مناط التجريم والمعاقبة على جريمة هتك العرض والحالة هذه هو سن المجني عليه أي لم يبلغ الخامس عشرة من عمره رغم أن هذه الأفعال لم تكن قد تمت بالعنف أو التهديد.

وحيث أن الأفعال تشكل خدشاً لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من حيث المساس بعورته والتي لا يدخر وسع في صونها والمحافظة عليها والذود عنها تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٨ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من ذات القانون وليس كما ورد بإسناد النيابة جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من ذات القانون مما يقتضي تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم والحالة هذه.

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي:-

١- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بحدود المادة ٣٠٦ عقوبات مكرر مرتين وعملاً بذات المادة حبسه لمدة أسبوعين والرسوم عن كل مرة.

٢- عملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ٢/٢٩٦ و٣٠٠ عقوبات إلى جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ٢٩٨ و٣٠٠ عقوبات وعملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بالوصف المعدل.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادتين ٢٩٨ و٣٠٠ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم.

٣- عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم المذكور لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وحيث أنه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:-

وعن السبب الأول وفيه ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى عدم إتاحة الفرصة له لتقديم دفوعه واعتراضاته.

وفي ذلك نجد أن هذا السبب يخالف الواقع حيث أن المحكمة أفهمته نص المادة ٢٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في جلسة ٢٠٠٩/١٠/١٣ حيث صرّح بأن ليس لديه أي بينه دفاعية أو شهود دفاع وعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد.

وعن باقي أسباب الطعن التمييزي وفيها ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها فيما توصلت إليه من نتائج واستخلاصات وبأن البينة المقدمة ليست أدلة قطعية ليصدر عنها الاقتناع اليقيني بارتكاب المتهم للتهمة المسندة إليه.

وفي ذلك نجد أن الطعن على هذا النحو يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع طبقاً للمادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات

lawpedia.jo

الجزائية وإذ لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليـــه مـــن نتـــائج واستخلاصات ما دامت أنها مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وحيث أن محكمـــة الجنايات الكبرى قامت بتسمية البينة التي كونت منها عقيدتها فـــي متن قرارها واقتطفت فقرات من هذه البينات ضمنتها قرارها وأخص هـــذه البينـــة شـــهادة المجني عليه تحت القسم لدى المدعي العام ولدى المحكمة والتي يذكر فيها أنه قد عمل لدى المتهم في المخبز وبأنه طلب إليه أن يصعد معه إلى السدة بحجة التنظيف وهناك سأله إن كان يشاهد أفلام جنس ثم قام المتهم بشلح ملابسه السفلية وطلب من المجني عليـــه أن يشلح ملابسه السفلية حين استجاب لطلبه حيث بانت سوء نيته وبـــأن المـــتهم أخذ يلعب بقضيبه حتى استمنى وشهادة والد المجني عليه والمنقولة عن المجني عليـــه بعـــد برهه وجيزة.

وحيث أن هذه البينة كافية لتكوين عقيدة المحكمة وجاءت خالية مـــن التناقـــضات ولـــم يعتريها الشك في صلاحيتها فيكون اعتماد محكمة الجنايات الكبرى عليها في تكوين عقيدتها واقع في محله ومتفق والقانون .

أما فيما يتعلق بالتطبيقات القانونية فإن قيام المجني عليه بشلح ملابسه السفلية بناءً علـــى طلب المتهم الذي يعمل لديه دون عنف أو شدة وانكشاف عورته أمام المتهم هـــذه الأفعـــال تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض لولد لم يكمل الخامسة عشر من عمره دون عنف أو شده طبقاً لنص المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات وأن ذلـــك أدى إلـــى الإخـــلاء بعاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليه وأن قيامه بشلح ملابسه استجابة لطلب المتهم الذي يعمل لديه فيه استغلال من قبل المتهم المجني عليه باعتبار أن له سلطة عليه من خلال عمله لديه في الفرن وبالتالي يتوافر بحق المتهم الظرف المشدد طبقاً للمـــادة ٣٠٠ مـــن قـــانون العقوبات ودلالة المادة ٢٩٥ من ذات القانون.

وحيث توصل القرار المطعون فيه إلى ذات النتيجة فيكون واقعاً في محله .

أما من حيث العقوبة فنجد أن العقوبة المحكوم بها المتهم الطاعن تقع ضمن الحد القانوني للجناية التي جرّم بها المتهم وعليه يكون متفقاً والقانون من هذه الجهة.

lawgedia.jo

وعليه تغدو أسباب الطعن التمييزي غير واردة على القرار المطعون فيه.

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٨ ربيع ثاني سنة ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٣/٢٤ م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئـــس**

عضـــــو **عضـــــو**

lawpedia.jo

رئيس الديوان

دقـــق م.س